

هل يجوز إخراج الزكاة للغارم (المديون)؟ | حلقة 201 من

برنامج جبريل يسأل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين وصلى علينا يا رب معهم بمنك وكرمك ورحمتك - 00:00:00
وانت ارحم الراحمين وبعد فحياكم الله جميعا. اخوانى واخواتى ونحن الليلة بفضل الله وتوفيقه ومدده على موعد مع اللقاء الثاني بعد المئة الاولى من لقاءات هذا البرنامج الهدف الذى اقدم من خلاله شرح الدين الاسلامي كله - 00:00:24
فلقد تحدثت عن الركن الاول من اركان الاسلام الا وهو الشهادتان ثم تحدثت عن الركن الثاني من اركان الاسلام الا وهو الصلة ولا زال حديثنا متواصل بحول الله عن الركن الثالث من اركان الاسلام - 00:00:50
الا وهو الزكاة وكتت اتحدث في اللقاءات الماضية عن مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الحق تبارك وتعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعمالين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:01:13
فريضة من الله والله علیم حکیم توقفنا عند مصرف والغارمين الغارمون مصرف من مصارف الزكاة ما هو الغرم الغرم هو الدين الغرم هو الدين واصل الغرم في اللغة اللزوم اللزوم ومنه قوله تعالى في وصف جهنم عيادة بالله - 00:01:41
ان عذابها كان غراما وسمى كل واحد منها غريما للازمته لصاحب وقيل ايضا في اللغة الغرم من الخسران وكان الغارم هو الذي خسر ما له والغار مصطلحا تدبروا معي لهذا التعريف - 00:02:15

هو المدين اي الذي اخذ الدين فالدائن هو الذي اعطى الدين. والمدين هو الذي اخذ الدين والغارم الغارم هو المدين العاجز عن وفاء دينه الغارم هو المدين العاجز وغير القادر - 00:02:44

عن سداد دينه لا استطيع ان يفي بهذا الدين هذا يقال له غارم مساعدة هذا الغارم بالضوابط والشروط التي ساينها الليلة ان شاء الله تعالى مساعدته لاسقاط الدين عنه قرية - 00:03:13

من اعظم القراءات وطاعة من اشرف الطاعات لقول رب الارض والسماءات وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة وان تصدقا خير لكم ان كنتم تعلمون تدبروا معي فضل اندار المعسر - 00:03:36

او فضل اسقاط الدين عن الغارم عن المدين العاجز تدبروا هذه الاحاديث ساكتفي بحديثين او ثلاثة فقط ما رواه مسلم عن ابي اليسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا - 00:04:01

من انظر معسرا او وضع عنه اي دينه اظلله الله يوم القيمة في ظله يوم لا ظل الا ظله حديث جميل اي شرف واي منة هذه التي يمتن الله بها عليك يا من تنظر المعسر - 00:04:24

او تتجاوز عنه او تسقط عنه الدين. ان كنت في غنى وسعة وبركة من الله جل وعلا انت في ظل عرش الملك يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله ما احوج الناس الان في هذا الزمان - 00:04:48

الذى يتلوى فيه كثير من الخلق من شدة الجوع ومن خزي والم الدين كم من اناس الان لا يستطيعون مفارقة بيوتهم خشية ان يقابلهم الدائنون يطالبونهم بالدين. وهم لا يملكون حتى - 00:05:10

ان يطعموا اولادهم فضلا عن النفقات الاخرى فما احوجنا الان ورب الكعبة الى ان نحول اسلامنا العظيم الى واقع عملي والى منهج

حياة يا من تنتظر المعسر يا من تمهله - 00:05:32

يا من ترحمه يا من تسقط الدين بالكلية ان كنت قادرًا على اعلم بانك في ظل الله يوم لا ظل الا ظله سبحانه وتعالى بل ومن ارق الاحاديث
ما رواه مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه - 00:05:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه. ايه ده ما هذا ما هذا
الفضل وما هذا الخير - 00:06:15

هل تعرف كرباتي يوم القيمة هل وقفت على شدتها وخطرها هل وقفت على ام تخرج فيه من قبرك حافيا عاريا كيوم ولدتك امك
ويؤتى بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها تزفر وتزمر - 00:06:37

غاضبة لغضب الله جل جلاله وقد دنت الشمس من الرؤوس بمقدار ميل ايا ترى الميل يراد به المسافة ام يراد به الميل الذي تكتحل به
العين الشمس فوق الرؤوس تسهر - 00:07:05

الجلود ويفرق الناس في عرقهم كل على قدر عمله وقد غضب الله جل وعلا في هذا اليوم غضبا لم يغضب مثله قبله. ولن يغضب
بعده مثله في هذا اليوم من اراد ان ينجيه الله جل وعلا من كربات هذا اليوم العصي - 00:07:31

فلينظر معسرا عاجزا عن وفاء او يقول له لقد تجاوزت عن الدين وتنازلت عنه هذا رجل تاجر ماهر نعم تاجر ماهر لكنه يتاجر لآخرة
فما اكثر المهرة من تجار الدنيا - 00:07:56

وما اقل المهرة من تجار الاحارة. اسأل الله ان يجعلني واياكم منهم من يربحون في تجارتكم في الدنيا وهم من يربحون في تجارة في
الاخرة تدبر هذا الحديث وساكتفي به لابين لحضراتكم - 00:08:26

من كان غنيا فلا يخرج معسرا وان استطاع ان يسقط عنه الدين فليفعل ولا يبتغي الاجر الا من الله جل جلاله ورب الكعبة صار من
الخير ما يعجز البلاء عن وصفه - 00:08:48

تدبروا هذا الحديث الذي رواه الامام البخاري وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل
كان رجل يتاجر ويداين الناس رجل بيتجاجر - 00:09:13

وبيداين الناس شد لده ويدي لده وده عليه دين لا هو وده عليه دين لا هو وحين حين وقت جمع الدين يأمر فتيانه وصبيانه
ان يذهبوا لجمع الديون التي له عند المدينين - 00:09:39

اسمع النبي يقول ايه كان رجل تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا اي عاجزا عن الوفاء بدينه قال هذا التاجر الاصليل الوفي الكريم
لفتیانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتتجاوز عننا - 00:09:58

قال النبي فلقي الله فتجاوز الله عنه الله الله وددت والله وددت والله ان لو سمع المؤمنون من اهل الغنى جمیعا هذه الكلمات ليرفعوا
الدين عن المدينين كم من سجين الان في السجن يا اخواني؟ بل وكم من سجينه - 00:10:20

في السجن بسبب ذا الدين اخذت بالدين من اجل ان تستر ابنته من اجل ان تزوج ولدها من اجل ان تعالج زوجها هؤلاء كثر في
السجون من استطاع منكم ان يحصي اعداد هؤلاء كل في محافظته - 00:10:52

وان يجمع المال من اهل الفضل وما اكثرا اهل الفضل في الامة. فانا اقسم بالله لم تصب امة الحبيب ابدا بازمة بخل لكنها اصيبيت
بازمة ثقة قل من تثق فيه لتعطيه الزكاة - 00:11:26

او لتعطيه الصدقة لكنها ما اصيبيت بازمة بخل ابدا اهل الايمان في الامة يسابقون الريح المرسلة بفضل الله جل وعلا انظروا المعسرين
انظروا وامهلو المدينين العاجزين عن الوفاء بسداد الديون - 00:11:48

فان استطعتم ان تسقطوا الديون بالكلية فافعلوا وربنا جل وعلا يقول وان كان ذو عشرة فنون الى منشة وانت تصدق خير لكم.
تصدق تصدق على هذا وهل يجوز ان اتصدق عليه - 00:12:15

من الزكاة هل يجوز ان اخرج لها الغارم من زكاة مالي او من زكاة اموال المسلمين لسداد الدين عنه او عنهم. والجواب نعم
ابشر ماذا تريدين يعني تستطيع ايها الفاضل الحبيب - 00:12:42

في محافظتك او في مدینتك ان تجمع من زکة اموال المسلمين وان تسدد الدين للغارمين العاجل عن الوفاء من الزکة من اموال الزکة. وليس من اموال الصدقات بل من اموال الزکة - 00:13:06

لان الغارمين مصرف من مصارف الزکة الثمانية. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين والغارمين نقل الاجماع على ذلك ابن المنذر وغيره وابن قدامة وغيره وهناك اجماع - 00:13:25

على ان الغارمين العاجزين عن سداد الدين والوفاء به يأخذون من مال الزکة ما يسدون به هذا الدين طيب هنا سؤال لطيف كنت قد تعرضت له قبل ذلك هب ان رجلا - 00:13:55

من اهل المروءة والشهامة والرجولة وهم كثيرون جدا في قرانا من اصحاب المجالس المباركة التي يجلس فيها لاصلاح ذات البين بين الناس رجل ميسوط ميسوط الحال يجلس بين الناس لاصلاح ذات البیت - 00:14:22

هذا كثير جدا فيما يسمونه بالمجالس العرفية وهذه مجالس مباركة بشرط الا يخالف حكمها حكم رب البرية وسيد البشرية صلی الله عليه وسلم فكل حكم يخالف حكم الله وحكم رسول الله - 00:14:56

فهو هدر لا يعتد به ولا قيمة له بل لابد ان يكون الحكم منضويا ومتدرج تحت هذه الآيات القرآنية والقواعد الكلية الشرعية العامة قد يكون هذا الرجل غنيا فينفق ما له كله لاصلاح ذات البیت - 00:15:18

او يستدين من اجل الاصلاح فهل يندرج هذا الرجل وهو ميسوط لكنه استدان لاصلاح غارم لاصلاحه بين الناس فاضطر الى ان يدفع مالا لتقرير هذا من ذاك ولاصلاح هذه الاسرة حقن دماء هذه الاسرة الى غير ذلك - 00:15:54

هل يجوز ان نخرج لهذا الرجل لسداد دينه من زکة المال والجواب نعم هذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو وجه عند الاحناف استدلوا بالآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - 00:16:28

الى اخر الآية قالوا والغارمون يشمل من غرم لنفسه او من غرم لغيره. الله! ما اجمل الفهم وما اروع الرحمة في دين الله قالوا الغارمون في قوله تعالى والغارمين يشمل من غرم لنفسه استدان من اجل ان يأكل من اجل ان يشرب ومن اجل ان ينفق على اولاده في الجامعات ومن اجل ان ينفق على - 00:16:58

نفسه في العلاج او امرأته في المرض الى غير ذلك. غرم لنفسه او من غرم لغيره. لاصلاح ذات البین. هل تذكرون حديث قبيصة ابن مخارق الهلالي الذي تحمل حمالة هرم من اجل اصلاح ذات البین - 00:17:28

فجاء النبي عليه الصلاة والسلام وسئل و قال اجلس يا قبيصة فجلس حتى جاءت اموال الصدقات اي الزكوات فاعطاه النبي صلی الله عليه وسلم منها طب مسألة اخرى في غاية الالهمية - 00:17:51

وهذه تتعرض لها وسائل عنها كثيرا جدا رجل غرم من اجل الحرام استدان مالا للحرام للزنا او لشرب الخمر او نشوب المخدرات وصار ديدنا له حتى كثر الدين على رأسه - 00:18:14

فهل يجوز ان نسد دين هذا الرجل الذي انفقه في الحرام هل يجوز ان نسد عنه دينه من زکة المال؟ والجواب لا لا لا يجوز باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة - 00:18:48

استدلوا بادلة عامة كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اسد دينه ليعود مرة اخرى لانفاق المال في الحرام لا يجوز فاعانته اعادته لسداد دينه في محرم - 00:19:14

انما هي اعانته على فعل المحرم واذا اطمئن الى انه سيؤدي دينه من الحرام من زكوات المسلمين لم يترك الحرام طيب مسألة اخرى دقيقة جدا متعلقة بهذه غرم في محرم - 00:19:42

يعني في شيء حرام ثم تاب الى الله جل وعلا استدان المال لمعصية كما ذكرت لشرب خمر او مخدرات او لفعل الفاحشة من استدان لمعصية لكنه تاب. انتبه انتبه لكنه تاب - 00:20:11

وعاد الى الله جل وعلا خلاص انتهى الامر يعطي من الزکة. هذا مذهب الشافعية في الاصح. وهو مذهب الحنابلة وهو وجه عند الاحناف. واختيار بعض المالكية. خلاص يا اخي الله جل جلاله يغفر لعبد اذا تاب اليه - 00:20:36

فكيف لا تغفر انت لاخيك ان تاب الى ربه كيف لا تتجاوز انت عن اخيك ان تجاوز الله عنه وتاب عليه نحن لسنا جبابرة ولسنا ملائكة لا نخطئ كلبني ادم خطاء - 00:20:59

وخير الخطائين التوابون ما دام قد تاب الى الله توبة صادقة توبة النصوحه فاقلع عن الذنب انتبهوا للشروط فاقلع عن الذنب وندم على فعل الذنب ايا كان هذا الذنب وعاهد ربه على فعل الطاعات وبدأ يفعل الطاعات على مرأى - 00:21:21

من يعرفونه من حفاظ على الصلوات والتزام بشريعة رب الارض والسماءات وبعد عن المحرمات وعن صحبة السوء التي كان معها الى غير ذلك. تاب الى الله جل وعلا وعليه دين - 00:21:45

غرم في محرم اي في حرام لكنه تاب الى الله. هذا يعطى من زكاة المال ليسدد دينه واستدل سادتنا بالآية التي ذكرتها وقالوا هذا غارم يدخل في عموم الآية في قوله تعالى والغارمين وقالوا - 00:22:04

التوبة تجب ما قبلها وقد ازالت التوبة الذنب والمعصية وهو فقير يستحق الزكاة يا مصرف من مصارف الزكاة في قوله تعالى والغارمين فلما قطعت التوبة حكم ما قبلها اي من المعصية - 00:22:26

صار النظر الى حال وجودها كالمسافر لمعصية اذا تاب المسافر لمعصية لا يأخذ من الزكاة مع انه ابن سبيل يحتاج لا يأخذ لكن ان تاب الى الله جل وعلا يأخذ من الزكاة على انه - 00:22:51

مصرف يندرج تحت المصارف وهو قوله تعالى وفي سبيل الله كما سابين ان شاء الله مسألة اخرى في غاية الاهمية وارجو ان ينتبه اخواني من اهل الفضل لها - 00:23:21

ما حكم من كان له دين على رجل فقير فابرأه منه. يعني اسقط عنه الدين اسقط عنه الدين واحتسب هذا الدين من زكاة ما له. لا يجوز لا يجزئه ذلك - 00:23:44

باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة رجل اعطى رجلا مبلغ من المال عشرة الاف مائة الف مليونا والرجل عاجز اللي هو المدين عن السداد وجاء هذا الدائن صاحب المال قال خلاص انا احتسب المليون من زكاة المال - 00:24:08

من زكاة مالي واسقطه عن هذا والجواب له لا يجوز باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية تدل على ان الزكاة اخذ واعطاء - 00:24:38

يا سلام خذ اشهاد رقيق خذ من اموالهم ثم اعط هذا المال للفقراء كما قال النبي لمعاذ واعلمهم ان الله قد فرض على اغنيائهم صدقة تؤخذ من اموالهم من اموال اغنيائهم فتردوا - 00:25:02

على فقرائهم الآية الكريمة تدل على ان الزكاة اخذ وعطاء. ومن ابراً غريمه واحتسبه اي هذا المال الذي هو الدين من زكاة ماله هذا ليس فيه اعطاء للفقير فلا تبراً ذمته الا - 00:25:23

بان يدفع زكاة ما له والله جل وعلا يقول ولا تاموا الخبيث منه تنفقون فمن ابراً غريمه من دين بنية الزكاة عليه وهو بمنزلة من اخرج الخبيث من من الطيب - 00:25:49

لانه عدل عن اخراج ما يملكه من ما له الى ما في ذمة المعاشر المدين ولم تكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة كذلك بل كانت على خلاف هذا - 00:26:09

كان يأخذ المال من اعيان المال عن ظهر ايدي الاغنياء ثم يرد هذا المال الى الفقراء وكذلك كان خلفاء الراشدون من بعده والى امنا هذا هذه المسألة في غاية الاهمية - 00:26:29

الزكاة حق لله تعالى فلا يجوز للمسلم ان يصرف الزكاة الى نفعه الشخصي ومصلحته الشخصية خلاص انا اسقط الزكاة في مقابل ان اسقط ان احتسب الزكاة في مقابل ان اسقط هذا الدين عن المدين - 00:26:47

لا يجوز ان يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه هو مأمور باداء الزكاة كما امر الله ومؤمرون بابيانه الزكاة فاسقطه جزء من الزكاة بدعوى انه ابراً غريمه من الدين - 00:27:13

هذه حيلة باطلة ولا يعد من فعل ذلك مخرجا لزكاة ما له لا شرعا ولا عرفا بل تبقى الزكاة دينا في رقبته حتى يؤديها تدبر بقى المسألة

اللي جاية دي - 00:27:37

طيب دفع الزكاة الى غريمة. خل بالك يرى ان غريمته هذا الرجل المدين ده العاجز الفقير عن سداد الدين يراه فقيرا ويراه محتاجا الى المال جدا فاخذ زكاة ما له اليه - 00:28:00

انتبه معي لما اقول ولم يشترط الدائن على المدين شيئا وهو يدفع له الزكاة الا ان المدينة حين قبض الزكاة واصبحت ملكا له رد هذا المال الى الدائن على انه جزء من دينه. جائز - 00:28:20

جائز ارجو ان تنتبهوا ومصطلحات الفقه دقيقة اذا دفع الزكاة الى غريمته فردها اليه غريمته بعد تملكها قضاء عن دينه او عن جزء من دينه دون ان يشترط ذلك دون ان يشترط ذلك - 00:28:45

هذا جائز واجزأه عن الزكاة وهذا هو مذهب الجمهور من الاحناف والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية طب هو يجوز ان يدفع الزكاة له ؟ نعم هو غارم هو فقير هو من الاصناف الثمانية - 00:29:08

اما اذا اشترط قال له انا هادي لك جاكيت مالي ميت الف مثلا او خمسين الفا وترد لي المبلغ ده على انه الدين الذي عليك لا يجوز. قد بينت هذا المسألة السابقة - 00:29:32

اندفع اليه الزكاة وصار المال ملكا له لكن هذا الرجل المدين الغريم يتلوون من الدين عليه وذل بالنهار وهم وغم بالليل اسأل الله ان يرفع الدين عن المدينين فبمجرد ما قبض المال من الزكاة من هذا او من ذاك او من ذاك - 00:29:50

جمع هذا المال او ذهب لصاحب المال الذي اعطاه الزكاة وقال خذ هذا المبلغ من ديني. هذا جائز ما لم يشترط اما اذا اشترط عليه ذلك كان كمن لم يدفع الزكاة - 00:30:15

ولم يعطي الزكاة طيب مسألة مهمة جدا ما حكم سداد دين الميت من الزكاة؟ والجواب ان قدر الله في اللقاء الم قبل وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:35

والنبي يجيب والله فوق العالمين رقيب مشرقا واذا الحبيب من الاميين قريب سأل النبي عن الجواب كلها بعد السؤال يقول انت عجب الجميع من السؤال وردي امر الاميين مع العجيب يقول ما الاسلام يا خير الورى الناس حيرا - 00:31:00

والنبي هذا امين الوحيد جاء معلما جبريل يسأل عن النبي يجيب - 00:32:00